

النص الجديد	النص القديم	رقم المادة
<p>إجمالي المبلغ الوارد في شهادة الراتب الرسمية الصادرة من جهة العمل أو الشهادة الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالراتب الشهري للمتقاعدين ودعم العمالة، مستبعدا منه الاستقطاعات الواردة في هذه الشهادة بما فيها بدل الإيجار الممنوح وفقا لنظام الرعاية السكنية.</p> <p>وبالنسبة للمستحقين في معاش المتوفى أو من ذوي الاحتياجات الخاصة الراغبين في الحصول على قرض/ تمويل شخصي، يتعين على البنوك إجراء الدراسة الائتمانية اللازمة قبل المنح، بما في ذلك الحصول على المستندات المؤيدة التي توضح صافي المبلغ الشهري المستحق لأي من هؤلاء العملاء.</p>	<p>صافي الراتب الشهري هو إجمالي المبلغ الوارد في شهادة الراتب الرسمية الصادرة من جهة العمل، أو الشهادة الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالراتب الشهري للمتقاعدين ودعم العمالة، مستبعدا منه الاستقطاعات الواردة في هذه الشهادة بما فيها بدل الإيجار الممنوح وفقا لنظام الرعاية السكنية</p>	<p>البند أولاً رقم 4 من الباب الأول</p>
<p>ملغي</p>	<p>تعهد العميل بتقديم كل المستندات التي تطلبها الجهة المانحة، بما في ذلك الفواتير والمستندات التي تثبت استخدام القرض الإسكاني في الغرض الممنوح من أجله، والتي كانت تقضي بأنه في حالة عدم التزام العميل بذلك خلال الفترة الزمنية التي تحددها الجهة المانحة، لا يمنح أي تسهيلات جديدة</p>	<p>البند «أولا/1/د» من الباب الثاني، والذي يأتي ضمن الضوابط العامة لمنح القروض الشخصية</p>
<p>الكيفية التي يتم بها التحقق من استخدام القرض/ التمويل الإسكاني في الغرض المخصص له مع بيانات كاملة عن العقار الذي يتم تمويله</p>	<p>يجب أن تحدد الحقوق والالتزامات لكل من الجهة المانحة للقرض والعميل بموجب عقود واضحة الصياغة مفهومة المعنى متوافقة مع أحكام القوانين المحلية والقرارات ذات الصلة وتعليمات بنك الكويت المركزي،</p>	<p>البند «أولا/8/هـ» من الباب الثاني</p>

	<p>ويجب أن تتضمن عقود القروض الشخصية كحد أدنى عدة بنود من بينها البند «هـ» المعني بالكيفية التي يتم التحقق من استخدام القرض الإسكاني في الغرض المخصص له، والمستندات المطلوبة من العميل التي تثبت ذلك، وموعد تقديمها، مع بيانات كاملة عن العقار الذي يتم تمويله.</p>	
<p>متابعة استخدام العميل للقروض/ للتمويل الإسكاني في الغرض الممنوح من أجله</p>	<p>متابعة استخدام العميل للقرض الإسكاني في الغرض الممنوح من أجله، ويتعين على الجهات المانحة لهذه القروض الحصول من العميل على المستندات التي تثبت ذلك، والتحقق من سلامتها ومصداقيتها</p>	<p>البند «أولا/11» من الباب الثاني</p>
<p>يسمح للجهات المانحة بناء على طلب العميل إعادة ترتيب شروط التعاقد مع العميل المتقاعد مع إمكانية قبول السداد المبكر (باستخدام موارده الخاصة بما في ذلك مكافأة نهاية الخدمة)، وذلك بمد أجل القرض/ التمويل الاستهلاكي المقدم له لمدة سنتين تضاف الى الأجل المحدد (5 سنوات كحد أقصى) ومد أجل القرض/ التمويل الإسكاني لمدة 5 سنوات تضاف الى الأجل المحدد (خمس عشرة سنة كحد أقصى)، وذلك بهدف تخفيض قيمة القسط الشهري</p>		<p>البند «ثانيا/ج» من الباب الثاني</p>

